

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.81
6 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٤٠ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

حساب دعم عمليات حفظ السلام

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١) والتقرير ذي الصلة الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة^(٣).

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

(١) A/51/890، و A/C.5/51/---

(٢) A/51/906، و Corr.1.

(٣) انظر --- A/C.5/51/SR.

وإذ تلاحظ أن نفقات حفظ السلام قد انخفضت مؤخرا بشكل ملحوظ، وإذ تقر بأنه ينبغي أن يؤدي هذا إلى انخفاض متناسب في احتياجات الدعم الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام،

وإذ تقر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال مرحلتي تصفية وإنهاء عمليات حفظ السلام،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام؛

٢ - تحيط علما أيضا بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تأسف لتأخر الأمين العام في تقديم تقريره عن حساب الدعم وتقرر أن يقدم تقريره القادم عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨؛

٤ - تأسف أيضا لعدم امتثال الأمين العام للطلب الوارد في الفقرة ٨ من القرار ٢٢١/٥٠ بآء ومفاده أن يقدم اقتراحا شاملا بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام؛

٥ - تؤكد أنه من الضروري تقديم اقتراحات مدعومة بشكل كامل وشاملة بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية والمادية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من الميزانية العادية، والصناديق الاستثنائية، والتبرعات، نقدا وعينا، خلال الفترة التي يشملها الاقتراح المتعلق بالحساب الخاص؛

٦ - تكرر تأكيد طلبها الوارد في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من القرار ٢٢١/٥٠ بآء ومفاده أن يقوم الأمين العام، لدى إعدادة لاقتراحاته السنوية المتعلقة بحساب الدعم ومع أخذ الطبيعة المؤقتة للمستوى الحالي للموارد في الاعتبار، باستعراض وتبرير كافة ما يلزم لحساب الدعم من احتياجات متعلقة بالوظائف واحتياجات غير متعلقة بالوظائف وذلك على نحو شامل؛ وأن يقدم، عند إعدادة لتقريره المتعلق بحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اقتراحا شاملا بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام، بما فيها الوظائف الممولة من الميزانية العادية والصناديق الاستثنائية، والموظفون المعارون من الدول الأعضاء، والتبرعات الأخرى، خلال الفترة، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ قرار بشأن مستوى الموارد البشرية المطلوبة؛ وأن يقدم اقتراحات تعكس بأكبر قدر ممكن من الدقة التطور العام لميزانيات حفظ السلام وأية ملاحظات وتوصيات إضافية ذات صلة بشأن الدروس المستفادة من تشغيل حساب الدعم في السنة السابقة؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقييما متعمقا ومقترحات لاحقة بشأن الميزانية تعكس بأكبر قدر ممكن من الدقة التطور العام لاتجاهات حفظ السلام بما في ذلك أية عملية إعادة تشكيل ذات صلة لمختلف الشُعَب والوحدات المشاركة في أنشطة الدعم مع مراعاة الدروس المستفادة من تشغيل حساب الدعم في السنوات السابقة وحجم العمل المتصل بالبعثات المنتهية والمنجزة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة العادية الثانية والخمسين الجزء المتعلق بالتقييم من التقرير المذكور أعلاه؛

٩ - تأسف لعدم تقديم تقرير أداء عن تشغيل حساب الدعم في سياق نظر الجمعية العامة السنوي كما كان مطلوباً في الفقرة ٦ من القرار ٢٢١/٥٠ بأ؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره القادم عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، تقرير أداء، يتضمن معلومات عن إعادة وزع الوظائف بين الوحدات، إن حدثت، ويغطي الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ وكذلك عن الفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١١ - تؤكد الحاجة إلى تقديم التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام؛

١٢ - تقرر أن تبقي، للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، على آلية تمويل حساب الدعم التي تمت الموافقة عليها، بصفة مؤقتة، في الفقرة ٣ من القرار ٢٢١/٥٠ بأ؛

١٣ - توافق، للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، على مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بالاحتياجات إلى الموارد من الوظائف وإلى الموارد من غير الوظائف كما وردت في تقريره المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٧^(١) وكما عدلتها اللجنة الاستشارية في الفقرات ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٣٧ من تقريرها^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٤ - توافق للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ على إنشاء وظيفة برتبة ف - ٥ أو أعلى ووظيفة برتبة ف - ٣/٤ يشرف عليهما الأمين العام المساعد لشؤون التخطيط والدعم وتخضعان له بصفة مباشرة وتوقفان وقتا كاملا على تجهيز المطالبات المتراكمة المشار إليها في الفقرة ٣٥ من تقرير الأمين العام و] تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير مكتوبة فصلية عن التقدم المحرز في تصفية هذه المطالبات المتراكمة؛

١٥ - تحيط علما بتقييم الأمين العام أن عدد المطالبات المتراكمة يبلغ — طلب؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ، للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، الأنشطة المتعلقة بالدروس المستفادة داخل إدارة عمليات حفظ السلام بالاستعانة بموظف برتبة ف - ٥ وموظفين برتبة ف - ٤ وموظف برتبة ف - ٢ وموظف من فئة الخدمات العامة؛

١٦ - مكرر تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم المبالغ المتبقية في الصندوق الاستئماني للدروس المستفادة للقيام، قدر الإمكان، بتمويل تكاليف الوظائف الموافق عليها بالإضافة إلى مقترح الأمين العام الوارد في الفقرة ٣٠ من المرفق الأول ألف من تقريره؛

[١٧ - توافق على مستوى تمويل قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لتأجير أماكن عمل لإدارة عمليات حفظ السلام ولغيرها من إدارات ومكاتب الأمانة العامة، مع مراعاة معدل الشغور في عقارات الأمم المتحدة الأخرى والأخطاء المرتكبة في الممارسات السابقة فيما يتعلق بالعقارات المؤجرة بتمويل من حساب الدعم؛]

١٨ - تقرر تكليف موظفي مكتب العمليات التابع للإدارة الذين انخفض حجم عملهم بسبب انتهاء بعض عمليات حفظ السلام بتقديم المساعدة في تصفية المطالبات المتركمة؛

١٩ - تعيد تأكيد قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تطلب إلى الأمين العام ملء الوظائف الشاغرة في حساب الدعم بأسرع وقت ممكن، على نحو يتماشى مع هذه القرارات ومع النظامين الإداري والأساسي للموظفين؛

٢٠ - تقرر أيضا ملء الوظائف الممولة من حساب الدعم وإدارتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوقف فورا الممارسة المتمثلة في منح الموظفين المعينين بعقود قصيرة الأجل عقود خبراء استشاريين لفترة قصيرة وإعادة استخدامهم بموجب عقود قصيرة الأجل بما يمثل انتهاكا لروح ممارسات التوظيف المتسمة بالوضوح والشفافية؛

[٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد بالمهام المشار إليها في الفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية A/51/906 إلى موظفين يشغلون وظائف موافق عليها وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في موعد أقصاه ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨؛]
